ره التي ان المانع وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح اي الصلاة حكمها حكم الصوم على اختيار
المتأخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم وقال محمد بن مقاتل يطعم لكل صلاة كل يوم
نصف صاع ثم رجع عن هذا القول وقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم والوتر صلاة
على اصل ابي حنيفة وعندهما هو مثل السنن لا يجب الوصية به قال في الفتاوى اذا مات
وعليه صلوات واوصى ان يطعموا عنه لها فاعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك جاز بخلاف كفارة اليمين
ولا يصوم عنه الولي لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قوله
ولم يجز تقربيتغ اي بان يغدي مسكينا ويعشي غيره قال شارع نفل الصوم يقضيه اذا
افسد والصلاة نفلا هكذا . لو بلغ الصبي او ذو الكفر اسلم في نهار هذا الشهر . فليمسكا
باقيه ولا قضا . فيه وصاما بعده الا ما مضى . وليس يقضي صاحب الاغما يوم الحدوث وقضا في
اي . وان طوال الليل هلال الصوم . فالشهر يقضي غير ذاك اليوم ش اي من دخل في صوم التطوع
او في صلاة التطوع ثم افسدها قضاها سوا حصل الافساد بصنع او بغير صنع حتى اذا حاضت
الصائمة تطوعا يجب عليها القضا وكذا اذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم ابصر الما فعليه القضا ثم عندنا بالتيمم
لا يباح الافطار في صوم التطوع بغير عذر في احد الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل
الزوال وكذا بعده في حق الوالدين الى وقت العصر واما في غير الوالدين فلليث الضيافة بعد
الزوال عذرا ولو افطر التطوع بغير عذر وكان من نيته ان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له ذلك
وقال ابو بكر الرازي لا يحل لانه افطر لشهوة نفسه وذلك منهي عنه قال عليه السلام ان اخوف
ما اخاف على امتي الزنا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائما
ثم يفطر على طعام يشتهيه قال في الايضاح اذا صام الرجل متطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعامه
وسأله ان يفطر لا بأس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له صيام الف يوم ومتى
قضى يوما مكانه كتب له صيام الفي يوم كذا ذكره الصيرفي رحمه الله في نصابه وقال الحلواني

احسن

٧٨

احسن ما قيل في هذا ان كان يثق من نفسه بالقضا يفطر والا فلا وهذا كله اذا كان قبل
الزوال اما اذا كان بعده فلا يفطر الا اذا كان في الافطار عقوق الوالدين او احدهما وهذا
كله في صوم التطوع اما اذا كان صائما عن قضا رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر
قوله لو بلغ الصبي او ذو الكفر اسلم في نهار هذا الشهر اي اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
شهر رمضان امسكا بقية يومهما وهل الامساك واجب او مستحب قال ابن شجاع مستحب وقال الامام
الصفار الصحيح انه واجب ولو افطرا فيه لا قضا عليهما لان الصوم غير واجب فيه قوله
وصاما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا ما مضى منه ولا يومهما لعدم الخطاب
قوله فليمسكا باقيه اي بقية يومهما ثم ان كان ذلك بعد الزوال او قبله بعد الاكل
فالامساك لا غير وان كان قبل الزوال والاكل ففي الصبي اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح
واما الكافر فاذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادات والكافر ليس من اهلها قوله
وليس يقضي صاحب الاغما اي اذا اغمي عليه في شهر رمضان بالنهار لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما
بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا لانه نوع مرض
وقال مالك لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف
وعندنا لا بد من النية في كل يوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه تتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان
لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف كذا في الهداية وكل من اغمي كل الشهر عليه يقضيه جميعا
فادري . لو جن فيه كله فلا قضى . ومن افاق في البعض يقضي ما مضى . ومن غدا في الشهر
غير مضمر صوما ولا فطرا قضا فاشعر . ش اي من اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه لان الاغما
نوع مرض يضعف القوى . ولا يزيل الحجا فيصير عذرا في التاخير لا في الاسقاط ومن جن

Copyright © King Saud University